فقيه او صوفي سكنها في مدرسة ورباط لانها يملكان الانتفاع لا المنفعة
ولعل مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد حرمته فممنوع حيث
لم يرض الواقف على شيء ولم تكن في زمنه عادة مطردة بمنع ذلك ويملي
بملك المنفعة اختصاصه بها لما سيذكره في الاضحية من جواز اعارة
اضحيته او هدي نذره مع خروجه عن ملكه ومثله اعارة كلب لصيد
واب لابنه الصغير ومجنون وسفيه كما ذكره الزركشي بحثا اذا كان الزمن
غير مقابل باجرة ولا يضر به لجواز استخدامه في ذلك صح واطلق الرويا ني
حل اعارة المخدومة من يتعلم منه لقمة انس في الصحيح وظاهر ان تسمية
مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع تجوز وقول الاسنوي باعارة الامام حال
بيت المال لانه اذا جاز له التمليك فالاعارة اولى مردود بانه ان كان ذلك
لمن له حق في بيت المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية اولمن
لا حق له فيه لم يجز لان الامام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له اعارة
شيء منه مطلقا ومن ثم كان الصواب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
عدم صحة بيعه لمعين بيت المال من نفسه لانه عقد عتاقة وهو ليس
من اهل العتق ولو عوض كالكتابة لانه بيع لبعض مال بيت المال
ببعض اخر لملكه الكسابة لولا البيع ولانه يمتنع عليه تسليم ما باعه قبل
قبض ثمنه وهذا مثله لان العتق قبل الملك له وبعده قد يحصل
وقد لا فالمصلحة منتفية في ذلك ليت المال راسا واخذ من ذلك
جمع متاخرون عدم وجوب مراعاة شروط اوقاف الاتراك لبقائها
على ملك بيت المال لانهم ارقاله فمن له فيه حق جلت له على اي
وجه وصلت اليه ومن لا حق له لا يحل له مطلقا انتهى والاوجه اتباع
شروطهم حيث لم يعلم رقهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في
نظرهم والرد بين خطاؤهم في ذلك لاخراجهم ذلك على وجه مخصوص
ولا يلزم من تشبيه الامام بالولي اعطاءه احكامه من سائر اوجهه
وقياس ذلك على اعتاق العبد من نفسه ممنوع فيعير ستاجر

اجارة

اجارة صحيحة لملكه المنفعة وموصى له بالمنفعة على ما سيأتي تحريره
في بابه وموقوف عليه لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه لكن باذن
الناظر كما افاده ابن الرفعة وهو ظاهر **لا مستعير** بغير اذن المالك
على الصحيح لانه لا يملكها وانما ابيح له الانتفاع ومن ثم لم يوجر ولم
تبطل عاريته باذن المالك له فيها ولم يبرا من ضمانها ان لم يعين
له الثاني كما افاده الماوردي والثاني يعيرها ان للمستاجر ان
يوجر **وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة له** كان يركب مثله
او دونه لحاجته دابة استعارها للركوب قال في المطلب وكذا زوجته
وخادمه لرجوع الانتفاع اليه ايضا قال الاذرعي نعم يظهر انه
اذا ذكر له انه يركبها زوجته زينب وهي بنت المعير او اخته او نحوها
لم يجز له اركاب ضرتها لان الظاهر ان المعير لا يسمح بها ولو خذ منه
جواز اركاب ضرة المستعار لركوبها حيث كانت مثلها او دونها ولم
تقم قرينة على التخصيص لكون المسماة اجنبية من المعير **وشرط**
المستعار كونه منتفعا به انتفاعا مباحا مقصودا فلا يعار ما لا ينفع
به كحمار زمن اما ما يتوقع نفعه كجحش صغير فالاوجه صحة اعارته
ان كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه والا
فلا ولا ينافي ذلك اشتراط وجود النفع حال العقد في الاجارة لمقابلتها
بعوض بخلاف ما هنا ولا قول الرويا ني كل ما جاز اجارته جازت
اعارته وما لا فلا واستثنى فروعا ليس هذا منها والاستثناء يعيد
العموم لحوله التخصيص بما ذكرناه ولا الة لهو وامة لخدمة اجنبي
ونقد اذ معظم المقصود منه الاخراج نعم لو صرح باعارة للتزيين
به او الضرب على طبعه صح وبنية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه
الشيخ لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت قال في الخادم
ويوخذ من قوله او الضرب على طبعها جواز استعارة الخط او النون
المطر ليكتب ويخاط على صورتهم وقول الماوردي ان من الفاسدة